مرسوم بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧
في شأن مكافحة المؤثرات العقلية
وتنظيم استعمالها والاتجار فيها

- بعد الاطلاع على الأمر الأميري الصادر في ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦هـ الموافق ٣ من يوليه سنة ١٩٨٦م ،
- وعلى المواد ١٠ ، ١٥ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ من الدستور،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠م والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠م بمزاولة مهنة الصيدلة وتنظيم الصيدليات ومخازن الأدوية والوسطاء ووكلاء مصانع وشركات الأدوية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨م بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١م بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما ،
- وعلى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣م في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .
- وبناء على عرض وزير الصحة العامة ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء أصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة ١

فى تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بـ :

١ـ الوزارة : وزارة الصحة العامة .

٢ـ الوزير :وزير الصحة العامة.

٣ـ المستحضر: كل مادة أو محلول أومزيج مهما كان شكله الطبيعي أو الصيدلانى يحتوى على مادة أو أكثر من مواد المؤثرات العقلية .

٤ الصنع : جميع العمليات التصنيعية أو التركيبية التي يمكن بواسطتها الحصول على مادة أو مستحضر أو أكثر من مواد ومستحضرات المؤثرات العقلية ويدخل في ذلك عمليات التنقية ، وتحويل مادة إلى مادة أخرى أو أكثر من مواد المؤثرات العقلية ، ولا يعتبر صنعا عمليات التركيب التي تجري في الصيدليات بناء على وصفة طبية .

مادة ٢

تعتبر مؤثرات عقلية في تطبيق أحكام هذا القانون المواد والمستحضرات المدرجة في الجداول أرقام ١ و٢ و٣ و٤ و٥ المرافقة لهذا القانون سواء كانت هذه المواد طبيعية أو مصنعة.

ومع ذلك فلا تسرى على المستحضرات المدرجة بالجدول رقم ٥ المرافق لهذا القانون سوى الأحكام الواردة بالمواد ١٦ و١٧ و٢٠ و٣٢ و٣٣ و٣٤ و٣٥ من هذا القانون .

مادة ٣

لايجوز استيراد أو تصدير أو انتاج أو صنع أو تملك أو إحراز أو حيازة أو الاتجار أو شراء أو بيع أو نقل أو تسليم أو تسلم أو وصف أو صرف مواد المؤثرات العقلية أو مستحضراتها أيا كان شكلها أو المقايضة عليها أو النزول عنها بأية صفة كانت أو التوسط في شئ من ذلك إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل الأول
في الاستيراد والتصدير والنقل

مادة ٤

لايجوز استيراد مواد المؤثرات العقلية أو مستحضراتها أو تصديرها أو نقلها إلا بمقتضى ترخيص كتابي من الوزير .

مادة ٥

لايجوز منح الترخيص باستيراد أو تصدير أو نقل مواد المؤثرات العقلية أو مستحضراتها إلا للأشخاص والجهات الآتية :

١. وكلاء شركات الأدوية المرخص لهم .

٢. مديري معامل التحاليل الكيماوية .
٣. مديري مصانع الأدوية المرخص بها .
٤. مديري المؤسسات العلاجية الأهلية المرخص بها .
٥. الجهات الحكومية والمؤسسات العلمية المعترف بها .

مادة ٦

لايجوز منح ترخيص استيراد أو تصدير أو نقل مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها الواردة في الجدول رقم (١) أياً كانت نسبة المؤثر العقلي في المادة أو المستحضر وأياً كان شكلها الصيدلانى إلا لأغراض البحث العلمي أو للوزارة .

مادة ٧

لايجوز منح ترخيص استيراد أو تصدير أو نقل مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها الواردة في الجدول رقم (٢) أياً كانت نسبة المؤثر العقلي في المادة أو المستحضر وأياً كان شكلها الصيدلانى إلا للوزارة والمؤسسات العلمية المعترف بها ومديري كل من المؤسسات العلاجية الأهلية ومصانع الأدوية المرخص بها .

مادة ٨

لايجوز منح ترخيص استيراد أو تصدير أو نقل مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها الواردة في الجدولين رقمى ٣ و ٤ غير المصنعة إلا للجهات الحكومية والمؤسسات العلمية المعترف بها ومديرى كل من المؤسسات العلاجية الأهلية ومصانع الأدوية المرخص بها .

مادة ٩

لايجوز منح الترخيص المشار إليه في المادة (٥) إلى الأشخاص التالية :
١. المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جناية .
٢. المحكوم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
٣. المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ٠
٤. من سبق فصله تأديبياً من الوظائف العامة لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم تنقض ثلاث سنوات من تاريخ الفصل نهائياً ٠

مادة ١٠

ينشأ بالوزارة سجل خاص يقيد به المرخص لهم في استيراد أو تصدير أو نقل مواد المؤثرات العقلية أو مستحضراتها ، ويصدر الوزير قراراً بالبيانات التي يتضمنها السجل وطريقة القيد فيه .

مادة ١١

على المرخص له في استيراد أو تصدير أو نقل مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها أن يقدم طلبا بذلك إلى الوزارة يبين فيه اسمه وعنوانه وعمله وأسماء هذه المواد ومستحضراتها كاملة وشكلها والكمية التي يراد استيرادها أو تصديرها أو نقلها والتاريخ التقريبي لأي منها وجهة الاستيراد أو التصدير أو النقل مع بيان الأسباب التى تبرر الاستيراد أو التصدير أو النقل وكذلك البيانات الأخرى التي تطلبها الوزارة.

ويعتبر الترخيص الصادر من الوزارة في هذا الشأن كأن لم يكن إذا لم يعمل به خلال تسعين يوماً من تاريخ صدوره .

وللوزير الحق في رفض الطلب أو خفض الكمية الموضحة به وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة .

مادة ١٢

لايجوز تسليم مواد المؤثرات العقلية أو مستحضراتها التي تدخل المنطقة الجمركية أو تصديرها إلا بموجب إذن إفراج أو ترخيص تصدير صادر من الوزارة يوضح به البيانات التي يصدر بها قرار من الوزير .

وعلى الإدارة العامة للجمارك في حالتى الاستيراد والتصدير تسلم إذن الافراج أو ترخيص التصدير من أصحاب الشأن وإعادته إلى الوزارة وتحفظ نسخة من هذا الإذن أوالترخيص لدى هذه الإدارة وصاحب الشأن .

ويعتبر الإذن كأن لم يكن إذا لم يعمل به خلال تسعين يوماً من تاريخ صدوره. ولايجوز الافراج عن هذه المواد أو المستحضرات إلا بعد الحصول على إذن جديد .

مادة ١٣

لايجوز الافراج عن مواد المؤثرات العقلية أو مستحضراتها إلا بعد التثبت من صلاحيتها للاستعمال ومطابقتها للمواصفات والبيانات الواردة بترخيص الاستيراد وذلك بتقرير من مركز مراقبة وتسجيل الأدوية ٠

مادة ١٤

لايجوز استيراد أو تصدير مواد المؤثرات العقلية أو مستحضراتها المرخص بها داخل طرود محتوية على مواد أخرى. ويجب أن يكون إرسالها ـ ولو كانت بصفة عينة ـ داخل طرد مؤمن عليه. وأن يبين عليها اسم العقار المؤثر عقليا بالكامل وطبيعته وكميته ونسبة المادة أو المستحضر المؤثر عقليا فيه٠

مادة ١٥

لايجوز استيراد أو تصدير مواد المؤثرات العقلية أو مستحضراتها عن طريق البريد٠

مادة ١٦

يجب على المرخص له في تصدير مواد المؤثرات العقلية أو مستحضراتها أن يرفق مع كل طرد نسخة من ترخيص التصدير، وعلى الوزارة أن ترسل بالبريد المسجل بعلم الوصول نسخة من هذا الترخيص إلى المستورد، وأن تطلب منه إعادته إليها بعد استلام المواد أو المستحضرات المرخص بها مؤشراً عليه بما يفيد الاستلام وتاريخه والكمية المستلمة.

الفصل الثاني
في الاتجار في مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها

مادة ١٧

لايجوز الاتجار في مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من الوزير وفقاً للشروط والاجراءات التي يصدر بها قرار منه٠

مادة ١٨

لايجوز منح الترخيص في الاتجار في مواد المؤثرات العقلية أو مستحضراتها للأشخاص المشار إليهم في المادة (٩) من هذا القانون٠

مادة ١٩

لا يرخص بالاتجار في مواد المؤثرات العقلية أو مستحضراتها إلا في صيدلية أو

مستودع أو مصنع أدوية.

ويجب أن تتوافر فيها الاشتراطات التي تحدد بقرار من الوزير.

مادة ٢٠

لايجوز لمديرى المحال المرخص لهم في الاتجار في مواد المؤثرات العقلية أو مستحضراتها أن يبيعوها أو يسلموها أو يتنازلوا عنها بأية صفة كانت إلا للأشخاص والجهات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون.

الفصل الثالث
في حيازة مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها

مادة ٢١

استثناء من أحكام المادة (٣) من هذا القانون، يجوز للأفراد حيازة مواد المؤثرات العقلية أو مستحضراتها لاستعمالهم الخاص أو لأسباب صحية بحتة وذلك في حدود الكميات التي يصفها لهم أطباء مرخص لهم في مزاولة مهنة الطب في الكويت، ولايجوز التنازل عن هذه المواد أو المستحضرات لأي شخص آخر مهما كانت الأسباب.

ولايجوز للأطباء المشار إليهم أن يصفوا مواد المؤثرات العقلية أو مستحضراتها لأي فرد إلا بقصد الاستعمال الخاص أو العلاج الطبي اللازم.

مادة ٢٢

يجوز للطبيب المرخص له في مزاولة مهنة الطب في الكويت أن يصف مواد أو مستحضرات المؤثرات العقلية وذلك بموجب وصفة طبية خاصة ويحدد الوزير بقرار منه البيانات والشروط الواجب توافرها في الوصفة الطبية.

على أنه لايجوز للطبيب أن يحرر لنفسه وصفة طبية بأي كمية من مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها لاستعماله الخاص أو لعلاجه الطبي.

مادة ٢٣

يجوز للطبيب المرخص له في مزاولة مهنة الطب بالكويت حيازة كمية مناسبة

من مواد ومستحضرات المؤثرات العقلية للقيام بعلاج المرضى في الحالات الطارئة ويصدر الوزير قراراً بالاجراءات الواجب اتباعها في حيازة وحفظ وإعادة هذه المواد والمستحضرات إلى الجهة التي صرفت منها٠

مادة ٢٤

يجوز للطبيب البيطري أن يحرر وصفة طبية بصرف مواد ومستحضرات المؤثرات العقلية الواردة في الجداول أرقام (٢،٣،٤) المرافقة لهذا القانون بالكميات اللازمة لعلاج وأسر الحيوان ويصدر الوزير قرارا بالاجراءات الواجب اتباعها عند حيازة هذه المواد للأغراض البيطرية٠

مادة ٢٥

لايجوز للصيدلي أن يصرف أية كمية من مواد أو مستحضرات المؤثرات العقلية إلا بموجب وصفة طبية صادرة من طبيب مرخص له في مزاولة مهنة الطب في الكويت ولايجوز صرفها بعد مضي خمسة أيام من تاريخ تحريرها٠

مادة ٢٦

لايجوز للصيدلي أن يصرف أية كمية من مواد أو مستحضرات مؤثرات عقلية إلى حاملها ويعطي له ما يثبت صرف الكمية المصروفة من الصيدلية وتاريخ صرفها وتوقيع الصيدلي الذي قام بالصرف وخاتم الصيدلية .

ويجب على الصيدلى أن يحتفظ بهذه الوصفات الطبية وقيدها فى سجل خاص ويصدر الوزير قرارا بالبيانات التى يتضمنها السجل وطريقة القيد فيه.

مادة ٢٧

يجب قيد جميع مواد ومستحضرات المؤثرات العقلية التي ترد إلى الصيدلية يوم ورودها والكميات التي تصرف منها في ذات يوم صرفها في سجل خاص تكون صفحاته مرقمة ومختومة بخاتم الوزارة.

ويدون في هذا السجل جميع البيانات التي يصدر بها قرار من الوزير.

مادة ٢٨

ويجوز لمن يحددهم الوزير من أفراد المهن المعاونة لمهنة الطب حيازة مواد أو مستحضرات المؤثرات العقلية بغرض علاج المرضى في الحالات الطارئة خارج المستشفيات والمراكز الصحية، على أن يحتفظ بهذه المواد أو المستحضرات في شكلها الذي يتفق مع استعمالها الطبي المعدة له دون تغيير• ويصدر الوزير قرارا بالكمية اللازمة لهذا الغرض والاجراءات الواجب اتباعها في حيازتها وإعادتها إلى الجهة التي صرفت منها.

مادة ٢٩

يجوز لقائدي وسائل النقل الدولية كويتية الجنسية حيازة كمية محدودة من مواد أو مستحضرات المؤثرات العقلية المدرجة في الجداول أرقام (٢،٣،٤) المرافقة لهذا القانون، وذلك لأغراض الاسعاف الأولى والحالات الطارئة على هذه الوسائل ويصدر الوزير قراراً بتحديد هذه الكمية وطريقة صرفها وتداولها.

مادة ٣٠

يجوز للقادمين إلى البلاد إدخال مستحضرات المؤثرات العقلية الواردة في الجداول أرقام (٢،٣،٤) بالكمية اللازمة لعلاجهم لمدة شهر على الأكثر على أن يقدموا التقارير أو الوصفات الطبية التي تثبت ذلك، ولا تفرج الإدارة العامة للجمارك عن هذه المستحضرات إلا بعد التصديق على هذه التقارير أو الوصفات الطبية من الجهات التي يحددها الوزير.

مادة ٣١

تنظم بقرار من الوزير طريقة تداول مواد ومستحضرات المؤثرات العقلية لدى جميع المرخص لهم في استيرادها أو تصديرها أو نقلها المنصوص عليهم في المادة (٥) من هذا القانون.

الفصل الرابع
في إنتاج مواد المؤثرات العقلية
وصنع المستحضرات المحتوية عليها

مادة ٣٢

لايجوز إنتاج أو فصل أو صنع أية مادة من مواد المؤثرات العقلية أو مستحضراتها إلا في مصانع الأدوية المرخص لها وبترخيص خاص من الوزير.

مادة ٣٣

يجب على مصانع الأدوية المرخص لها أن تدون في النشرات الموجودة داخل عبوات مستحضرات المؤثرات العقلية أو على البطاقات الملصقة على هذه العبوات أو كلاهما التعليمات الخاصة بطريقة استعمال المستحضرات والتحذيرات من استعمالها وأية بيانات أخرى ترى الوزارة تدوينها لسلامة من يستعملها.

الفصل الخامس
أحكام عامة

مادة ٣٤

يجب على كل من رخص له في استيراد أو تصدير أو حيازة أو الاتجار في مواد أو مستحضرات المؤثرات العقلية أن يقيد هذه المواد أو المستحضرات في سجل خاص، ويصدر الوزير قرارا بالبيانات التي يتضمنها السجل وطريقة القيد فيه.

ويجب تقديم ذلك السجل لمندوبي الوزارة عند كل طلب.

وعلى مديري الصيدليات والمحال المرخص لهم في الاتجار واستعمال المواد أو المستحضرات المشار إليها أن يرسلوا بكتاب مسجل بعلم الوصول إلى الوزارة في خلال الأسبوع الأول التالي لانقضاء كل ثلاثة شهور وسنويا في نهاية ديسمبر من كل عام كشفاً موقعا عليه منهم مبينا به الوارد والمصروف والباقي من تلك المواد أو

المستحضرات خلال الفترة المذكورة طبقاً للنماذج التي تعدها الوزارة لهذا الغرض.

ويسري ذلك على المستشفيات والمراكز الصحية الحكومية والأهلية وعيادات الأطباء المرخص لهم في مزاولة مهنة الطب في الكويت.

مادة ٣٥

يجب حفظ السجلات المنصوص عليها في هذا القانون لمدة ثلاث سنوات من تاريخ آخر قيد تم فيها، كما تحفظ تراخيص الاستيراد والتصدير واذونات الافراج والفواتير الخاصة بالاستيراد وتصدير مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها والوصفات الطبية المنصوص عليها في هذا القانون للمدة ذاتها من التاريخ المثبت عليها.

مادة ٣٦

يجوز بقرار من الوزير تعديل الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف أو الإضافة أو النقل وذلك بناء على اقتراح من اللجنة التي يصدر بتشكيلها قرار من الوزير.

الفصل السادس
العقوبات

مادة ٣٧

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على خمس عشرة سنة وغرامة لا تجاوز خمسة عشر ألف دينار:

أ- كل من استورد أو صدر بقصد الاتجار مواد أو مستحضرات المؤثرات العقلية بغير الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة (٤) من هذا القانون.

ب - كل من أنتج أو فصل أو صنع أي مادة أو مستحضر مؤثر عقلي بغير الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة (٣٢) من هذا القانون.

وتكون العقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وغرامة لا تجاوز عشرين ألف دينار في حالة العود أو إذا كان الجاني من الموظفين المنوط بهم مكافحة المؤثرات العقلية أو الرقابة على تداولها أو حيازتها.

مادة ٣٨

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تجاوز عشرة آلاف دينار:

أ- كل من حاز أو اشترى أو باع مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها أو تسلمها أو نقلها أو نزل عنها أو تبادل عليها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شئ منها وكان ذلك بقصد الاتجار فيها أو أتجر فيها بأية صورة في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون.

ب - كل من قدم أو سهل بمقابل للتعاطي مواد أو مستحضرات المؤثرات العقلية في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون.

ج- كل من رخص له في حيازة مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها لاستعمالها في غرض أو أغراض معينة ويكون قد تصرف فيها بمقابل بأية صفة كانت في غير تلك الأغراض.

د- كل من أدار أو أعد أو هيأ بمقابل مكانا لتعاطي مواد ومستحضرات المؤثرات العقلية .

فإذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في الفقرات (ب،ج،د) بغير مقابل تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وغرامة لا تجاوز خمسة عشر ألف دينار في حالة العود أو إذا كان الجاني من الموظفين المنوط بهم مكافحة مواد المؤثرات العقلية أو الرقابة على تداولها أو حيازتها.

مادة ٣٩*

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار كل من جلب أو حاز أو أحرز أو اشترى أو أنتج أو فصل أو صنع مواد أو مستحضرات المؤثرات العقلية وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي ما لم يثبت أنه قد رخص له في ذلك طبقاً لأحكام هذا القانون.

ويجوز للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أن

---

* الفقرة الرابعة من المادة (٣٩) مضافة بالقانون رقم ١٣/ ٢٠٠٧

تأمر بإيداع من يثبت اعتماده على تعاطي مواد المؤثرات العقلية إحدى المصحات التي يحددها الوزير يعالج فيها إلى أن تقدم لجنة - يصدر بتشكيلها قرار من الوزير - تقريراً عن حالته إلى المحكمة لتقرر الإفراج عنه أو استمرار إيداعه لمدة أو لمدد أخرى ولا يجوز أن تقل مدة الإيداع بالمصح عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين.

ولا يجوز أن يودع في المصح من سبق الأمر بإيداعه وثبت عدم امتثاله للعلاج عمدا.

واستثناء من أي نص يقرره قانون آخر يجوز للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أن تأمر بإيداع من يثبت ارتكابه لهذه الجريمة - لأول مرة - ولم يبلغ الحادية والعشرين من عمره ، إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل بالتنسيق مع وزير الداخلية ، إلى أن تقدم المؤسسة تقريراً عن حالته في الأجل الذي حددته المحكمة لتقرر الإفراج عنه أو استمرار إيداعه ، ولا يجوز أن تقل مدة الإيداع بالمؤسسة عن ثلاثة أشهر ولا أن تزيد على سنتين ، يوضع بعدها المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة لمدة مساوية لمدة الإيداع.

مادة ٣٩ مكررا **

يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم على المسجون الذي ينفذ العقوبة المحكوم بها عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها مع إبعاد المحكوم عليه الأجنبي عن الكويت إذا ثبت لها إقلاعه عن الإدمان، وذلك بناء على طلب يقدم لها من النيابة العامة ، وبعد خضوع المسجون لفحص طبي من قبل لجنة تشكل لهذا الغرض.

ولا يجوز الأمر بوقف التنفيذ في الحالات المتقدمة إلا بعد مضي مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ تنفيذ العقوبة المقضى بها ، واجتياز المسجون بنجاح للبرنامج العلاجى والتأهيلى الذي تقوم بإعداده وتنفيذه الإدارة العامة للمؤسسات العقابية وتنفيذ الأحكام.

ولا يجوز أن يستفيد المسجون من وقف التنفيذ المشار إليه إلا لمرتين.

ويصدر وزير الداخلية بالتنسيق مع وزارة الصحة قرارا بتشكيل اللجنة المشار إليها في الفقرة الأولى ، وقواعد البرنامج العلاجي والتأهيلى ، والشروط اللازمة لاجتيازه وضوابط تنظيم عرض طلبات المسجونين على النيابة العامة تمهيداً لتقديمها إلى المحكمة.

مادة ٤٠

لا تقام الدعوى الجزائية على من يتقدم من متعاطي مواد أو مستحضرات المؤثرات العقلية من تلقاء نفسه للعلاج .

ويوضع المريض تحت الملاحظة بالمصح لمدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع فإذا ثبت اعتماده وحاجته إلى العلاج وقع اقرارا بقبول بقائه بالمصح مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، فإن شفي خلالها تقرر إدارة المصح خروجه، وإن رأت حاجته إلى العلاج بعد انتهاء فترة الملاحظة أو استمرار بقائه بعد مدة الثلاثة أشهر ولم يوافق المريض على ذلك كتابة تقدم تقريراً إلى لجنة يصدر بتشكيلها قراراً من الوزير وتقرر اللجنة بعد سماع أقوال المريض خروجه أو استمرار بقائه بالمصح للعلاج لمدة أو لمدد أخرى على ألا تزيد مدة بقائه على سنة وعلى إدارة المصح اخطار المريض كتابة بالقرار الصادر باستمرار إيداعه خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره وعليها تنفيذ قرار الخروج خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لصدوره.

ويجوز للمريض التظلم من قرار اللجنة المشار إليها الصادر باستمرار إيداعه إلى محكمة الجنايات وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اخطاره.

مادة ٤١

يجوز لأحد الزوجين أو أي من الأقارب حتى الدرجة الثانية أن يطلب إلى النيابة العامة إيداع زوجه أو قريبه الذي يشكو اعتماده على مواد المؤثرات أو المستحضرات العقلية أحد المصحات للعلاج كما يجوز ذلك للجهة الحكومية التي يعمل بها المعتمد على هذه المواد أو المستحضرات. وللنيابة العامة أن تقرر إيداع المشكو أحد المصحات وذلك بصفة مؤقتة ولمدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع.

وعلى النيابة العامة متى استظهرت من التحقيق وتقرير مستشفى الطب النفسي جدية الطلب أن تحوله إلى محكمة الجنايات لتفصل فيه برفضه أو بإيداع المشكو أحد المصحات للعلاج وفقا لحكم الفقرة الثانية من المادة (٣٩) من هذا القانون وذلك في جلسة سرية بعد سماع أقوال طرفي الشكوى والنيابة العامة وما قد ترى إجراءه من تحقيق.

ويجوز للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أن تأمر بوضع المطلوب إيداعه تحت الملاحظة بأحد المصحات لمدة لا تزيد على ثلاثة

أسابيع لفحصه طبيا قبل الفصل في الطلب متى وجدت ضرورة لذلك. وإذا ثبت كيدية الطلب عوقب مقدمه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٤٢

الأحكام الصادرة بالإيداع طبقا للمواد (٣٩، ٤٠، ٤١) من هذا القانون لا يجوز الطعن عليها بالاستئناف ولا تعتبر سابقة في أحكام العود.

مادة ٤٣

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو أنتج أو فصل أو صنع مواد أو مستحضرات مؤثرة عقليا وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصي وفي غير الأحوال المرخص بها قانونا.

مادة ٤٤

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ضبط في أي مكان أعد أو هيئ لتعاطى مواد أو مستحضرات المؤثرات العقلية وكان يجري فيه التعاطى مع علمه بذلك.

ولا يسري حكم هذه المادة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع من أعد أو هيأ هذا المكان أو من يشاركه في السكن.

مادة ٤٥

يعاقب بغرامة لا تزيد على ألف دينار كل من رخص له في الاتجار في مواد ومستحضرات المؤثرات العقلية أو حيازتها ولم يمسك السجلات المنصوص عليها في المواد (٢٦) فقرة ثانية (٢٧، ٣٤) من هذا القانون أو تعمد اخفاءه .

ويعاقب بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار كل من رخص له في الاتجار في مواد أو مستحضرات المؤثرات العقلية أو حيازتها ولم يقم بالقيد في السجلات المنصوص عليها في المواد المشار إليها.

مادة ٤٦

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (١٦، ١٧، ٢٠، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥) بالنسبة لمستحضرات المؤثرات العقلية المدرجة بالجدول رقم (٥) المرافق لهذا القانون وكل من ارتكب أي مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له.

ويحكم بالغلق عند مخالفة حكم المادة (١٩) من هذا القانون.

ويجوز الحكم بوقف المخالف عن مزاولة المهنة لمدة مساوية للعقوبة المقيدة للحرية عند مخالفة أحكام المواد٢٢ فقرة ثانية ، ٢٣، ٢٥، ٣٤ فقرة رابعة.

مادة ٤٧

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة كل من تعدى على أحد الموظفين القائمين على تنفيذ هذا القانون أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها وتكون العقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة إذا نشأ عن التعدي عاهة مستديمة أو تشويه جسيم لا يحتمل زواله أو إذا كان الجاني يحمل سلاحاً أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن.

وتكون العقوبة الإعدام إذا أفضى التعدي إلى الموت.

ويعاقب بالإعدام كذلك كل من قتل عمدا أحد الموظفين القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

مادة ٤٨

يعفى من العقوبات المقررة بالمادتين (٣٧، ٣٨) من هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة ومرتكبيها قبل علمها بها.

مادة ٤٩

يحكم في جميع الأحوال بمصادرة مواد ومستحضرات المؤثرات العقلية المضبوطة.

كما يحكم بمصادرة الأدوات والأجهزة والأوعية المستعملة ووسائل النقل المضبوطة والتي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة وذلك دون اخلال بحقوق الغير حسني النية.

مادة ٥٠

تعدم مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها المحكوم بمصادرتها بواسطة لجنة يرأسها أحد أعضاء النيابة العامة ويصدر بتشكيلها واجراءاتها قرار من النائب العام وتضم اللجنة مندوبا واحدا من الوزارة على الأقل.

ويجوز للنائب العام أن يأذن بتسليم تلك المواد أو المستحضرات إلى أية جهة حكومية للانتفاع بها في الأغراض العلاجية أو الصناعية أو العملية وذلك بالاتفاق مع الوزارة.

مادة ٥١

تعدم اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها التي يثبت الفحص المخبرى عدم صلاحيتها أو التي ينتهي تاريخ صلاحيتها.

مادة ٥٢

يكون لمدير إدارة مكافحة المخدرات وآمر سلاح الحدود ومعاونيهما من الضباط وصف الضباط صفة المحققين فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة ٥٣

لموظفى الوزارة الذين يعينهم الوزير دخول وتفتيش محال ومخازن ومستودعات الاتجار في مواد ومستحضرات المؤثرات العقلية والصيدليات والمستشفيات والمصحات والعيادات ومصانع الأدوية ومعامل التحليل الكيماوية والصناعية والمعاهد العلمية وذلك للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون، ولهم في سبيل ذلك ضبط الأشخاص المخالفين لأحكام هذا القانون وكذلك المواد أو مستحضرات المؤثرات العقلية محل المخالفة وتحرير المحاضر اللازمة بها.

وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز للمحققين تفتيش الأماكن الواردة في الفقرة السابقة إلا بحضور أحد موظفى الوزارة المشار إليهم.

مادة ٥٤

تصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون من الوزير.

مادة ٥٥

على الوزراء ـ كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ستة شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
جابـر الأحمـد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله السالم الصباح

وزير الصحة العامة
عبدالرحمن عبدالله العوضي

صدر بقصر السيف فى : ٨ محرم ١٤٠٨هـ
الموافـــق: ١ سبتمبر ١٩٨٧م

المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها

تتميز مواد المؤثرات العقلية باستخدامها كمواد أساسية لصناعة الكثير من الأدوية والمستحضرات الطبية، كما تتفاوت أنواع هذه المواد من حيث درجة تأثيرها على صحة الإنسان.

والأصل أن تستعمل هذه المواد بغرض العلاج وهو الاستعمال الأمثل والمشروع لتحقيق هذا الغرض أما وأن تستعمل في غير تلك الغاية فيؤدي حتما إلى الاضرار بالصحة العامة وتدهورها ، وقد ظهرت في السنوات الأخيرة مشكلة تعاطي المواد المؤثرة عقلياً ومستحضراتها في غير الأغراض الطبية وانتشارها بين فئات الشباب المختلفة الذي هو عدة الدولة وذخيرتها وطاقتها الانتاجية وحصنها الواقي مما حدا بالدول المتقدمة والنامية إلى الاهتمام بمعالجة هذه المشكلة والقضاء عليها من جذورها لتحصين مجتمعها من أضرارها وبراثينها ، وادراكا من الدول لهذا الخطر على أبنائها عقدت المؤتمرات وأبرمت الاتفاقيات التي حثت على ضرورة تنسيق الجهود الدولية المبذولة بما يضمن فاعلية التدابير المتخذة ضد إساءة استعمال المواد المؤثرة عقليا ومستحضراتها بغية التوصل إلى القضاء على هذه المشكلة الاجتماعية الضارة، ومن ذلك اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ المبرمة بين الدول الأعضاء في فيينا الفترة من ١١ يناير- ٢١ فبراير ١٩٧١ ، وقد تناولت الاتفاقية الجوانب الرئيسية والخطوط الارشادية لعمل التدابير اللازمة لمكافحة سوء استعمال المواد والمستحضرات المؤثرة عقليا.

كما حرمت شريعتنا الاسلامية الغراء استعمال تلك المواد في غير ضرورة نافعة لاتحادها مع المسكرات في علة التحريم وهي (فساد العقول) وقد حث القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة على العناية بصحة الانسان بدنيا وعقليا، إذ أن فقدان العقل أو نقصه بتناول تلك المواد ومستحضراتها سيجلب على الفرد وبالاً يجعله عالة على مجتمعه ومصدر ضرر له.

وتحقيقاً لتلك الغايات فقد رؤى أنه من الضروري وضع قانون يهدف إلى اتخاذ التدابير الصارمة لمنع إساءة استعمال المواد المؤثرة عقلياً ، ومحاولة الاتجار غير المشروع فيها وحصر استخدام هذه المواد في الأغراض المشروعة ولذلك فقد أعد

مشروع هذا القانون وحدد فى المادة الأولى مدلول بعض المصطلحات الواردة فى هذا القانون ، كما اعتبرت المادة (٢) المواد الواردة في الجداول الخمسة المرافقة للمشروع مواد مؤثرات عقلية بحيث تسري أحكام هذا القانون على المواد المدرجة في الجداول المذكورة ما عدا الجدول رقم (٥) فنصت الفقرة الثانية من المادة على سريان أحكام المواد (١٦،١٧،٢٠،٣٢،٣٣،٣٤،٣٥) من هذا القانون عليه وذلك لضعف تأثير المواد المبينة به على الصحة العامة وكثرة استعمالاتها في الحالات الطبية البسيطة ، كما نصت المادة (٣) على عدم جواز استيراد أو تصدير أو إنتاج أو صنع أو تملك أو احراز أو حيازة أو الاتجار أو شراء أو بيع أو نقل أو تسليم أو تسلم أو وصف أو صرف أي مواد أو مستحضرات مؤثرات عقلية أياً كان شكلها الصيدلاني أو المقايضة عليها أو النزول عنها بأية صفة كانت أو التوسط في شئ من ذلك إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

وقد تناول الفصل الأول أحكام الاستيراد والتصدير ونقل المواد المؤثرة عقليا ومستحضراتها حيث نصت المادة (٤) على ألا يجوز ذلك إلا بمقتضى ترخيص كتابي من الوزير ، كما حددت المادة (٥) على سبيل الحصر الأشخاص والجهات التي يجوز منحها هذه التراخيص ، كما بينت المواد (٦،٧،٨) الجهات التي يجوز الترخيص لها باستيراد وتصدير ونقل مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها المبينة في الجدولين (١،٢) والمواد والمستحضرات الواردة في الجدولين (٣،٤) غير المصنعة ، كما حددت المادة (٩) الأشخاص الذين لا يجوز منحهم التراخيص المنصوص عليها في المادة الخامسة.

كما أوجبت المادة (١٠) إنشاء سجل خاص بالوزارة يقيد به المرخص لهم في استيراد أو تصدير أو نقل مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها وأسندت مهمة تحديد بيانات هذا السجل وكيفية القيد فيه وتوضيحها للوزير ليصدر قرارا بها ، كما أوجبت المادة (١١) على المرخص لهم إذا ما طلبوا الترخيص في استيراد أو تصدير أو نقل المواد والمستحضرات المؤثرة عقلياً أن يقدموا طلباً بذلك إلى الوزارة متضمناً البيانات الواردة في هذه المادة ، كما حددت مدة صلاحية الترخيص بتسعين يوما من تاريخ صدوره ويعتبر بعدها لاغياً ، وقد حظرت المادة (١٢) تسليم مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها التي تدخل المنطقة الجمركية أو تصديرها إلا بموجب إذن إفراج أو

ترخيص تصدير من الوزارة على حسب الأحوال مبينا به البيانات التي يحددها الوزير بقرار منه ، وأوجبت هذه المادة على الإدارة العامة للجمارك في تلك الحالتين تسلم إذن الإفراج أو ترخيص التصدير من أصحاب الشأن وإعادته للوزارة مع الاحتفاظ بنسخة من هذا الإذن أو الترخيص لديها ولدى صاحب الشأن ، وحددت مدة صلاحية الإذن بتسعين يوماً من تاريخ صدوره ، وقد تضمنت المادة (١٣) حكما مؤداه أنه لا يجوز الإفراج عن مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها إلا بعد التثبت من صلاحيتها للاستعمال ومطابقتها للمواصفات والبيانات الواردة بترخيص الاستيراد بموجب تقرير من مركز مراقبة وتسجيل الأدوية ، كما حظرت المادة (١٤) استيراد أو تصدير مواد المؤثرات العقلية أو مستحضراتها داخل طرود محتوية على مواد أخرى كما أوجبت أن يكون إرسال هذه المواد ومستحضراتها ولو بصفة عينة داخل طرد مؤمن عليه مع كتابة بيانات معينة على الطرد لضمان رقابته ، كما حظرت المادة (١٥) استيراد أو تصدير مواد المؤثرات العقلية أو مستحضراتها عن طريق البريد وقد أوجبت المادة (١٦) على المرخص له في تصدير المواد المؤثرة عقليا ومستحضراتها أن يرفق مع كل إرسالية نسخة من ترخيص التصدير ، وإلزام الوزارة بارسال نسخة منه بالبريد المسجل مع علم الوصول إلى البلد المستورد والطلب من المستورد إعادة هذه النسخة إلى الوزارة بعد استلام المواد والمستحضرات المرخص بها مؤشراً عليها بما يفيد الاستلام وتاريخه والكمية المستلمة وذلك لتمكين الوزارة من الرقابة على تصدير المواد المؤثرة عقلياً ومستحضراتها من البلاد والتأكد من إيصالها إلى الجهة المرخص بالتصدير إليها.

وتناول الفصل الثاني أحكام الاتجار في المواد المؤثرة عقلياً ومستحضراتها فحظرت المادة (١٧) الاتجار في تلك المواد والمستحضرات إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من الوزير يصدر وفقاً للشروط والاجراءات التي يحددها ، كما حظرت المادة (١٨) منح ترخيص الاتجار للأشخاص المبينين في المادة (٩) من هذا القانون ، وتضمنت المادة (١٩) أماكن الاتجار في مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها وخولت الوزير في وضع الاشتراطات الواجب توافرها في تلك الأماكن على أن تصدر بقرار منه ، وأوضحت المادة (٢٠) أنه لا يجوز لمديرى المحال المرخص لهم في الاتجار في المواد المؤثرة عقلياً ومستحضراتها أن يبيعوها أو يتنازلوا عنها بأية صفة كانت إلا للأشخاص والجهات المنصوص عليها في المادة الخامسة.

وتضمن الفصل الثالث الأحكام المتعلقة بحيازة مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها، وأجازت المادة (٢١) ذلك على سبيل الاستثناء للأفراد بغرض استعمالهم الخاص أو لأسباب صحية بحتة وذلك في حدود الكميات التي يصفها لهم الأطباء المرخص لهم في مزاولة مهنة الطب في الكويت على ألا يجوز التنازل عن هذه المواد أو المستحضرات لأي شخص آخر مهما كانت الأسباب كما حظرت هذه المادة على الأطباء أن يصفوا هذه المواد والمستحضرات لأي فرد إلا بقصد الاستعمال الخاص أو العلاج الطبي اللازم.

وقد أجازت المادة (٢٢) للطبيب المرخص له في مزاولة مهنة الطب في الكويت أن يصف المواد المؤثرة عقليا أو مستحضراتها بموجب وصفة طبية خاصة على أن يحدد الوزير البيانات والشروط الواجب توافرها في هذه الوصفة الطبية وأنه لا يجوز للطبيب أن يحرر لنفسه وصفة طبية بأية كمية من مواد أو مستحضرات المؤثرات العقلية لاستعماله الخاص أو لعلاجه الطبي.

كما أجازت المادة (٢٣) للطبيب المرخص له في مزاولة مهنة الطب في الكويت حيازة كمية مناسبة من مواد ومستحضرات المؤثرات العقلية بغرض علاج المرضى في الحالات الطارئة على أن يصدر الوزير قراراً بالاجراءات التي يجب على الطبيب اتباعها في حيازة وحفظ وإعادة هذه المواد والمستحضرات إلى الجهة التي صرفت منها.

كما نصت المادة (٢٤) على أنه يجوز للطبيب البيطري تحرير وصفة طبية لصرف مواد ومستحضرات المؤثرات العقلية الواردة في الجداول أرقام (٢،٣،٤) المرافقة لهذا القانون بما لايجاوز الكميات اللازمة لعلاج وأسر الحيوان على أن يصدر قرار من الوزير بالاجراءات الواجب اتباعها عند حيازة هذه المواد والمستحضرات للأغراض البيطرية ، وحظرت المادة (٢٥) على الصيدلي صرف أية كمية من مواد ومستحضرات المؤثرات العقلية إلا بموجب وصفة طبية صادرة من طبيب مرخص له في مزاولة مهنة الطب في الكويت وحددت مدة صلاحية الوصفة بخمسة أيام من تاريخ صدورها ، كما حظرت المادة (٢٦) على الصيدلية رد الوصفة التي تحتوي على مواد أو مستحضرات مؤثرات عقلية إلى حاملها ويعطي له ما يثبت صرفه الكمية المصروفة من الصيدلية وتاريخ صرفها وتوقيع الصيدلي الذي قام بالصرف وخاتم الصيدلية وأوجبت هذه المادة على الصيدلي أن يحتفظ بالوصفات الطبية المنصوص عليها في المواد السابقة

وقيدها في سجل خاص على أن يصدر قرار من الوزير بالبيانات التي يتضمنها هذا السجل وبيان طريقة القيد فيه، كما أوجبت المادة (٢٧) قيد جميع مواد ومستحضرات المؤثرات العقلية التي ترد إلى الصيدلية يوم ورودها وكذا الكميات المصروفة منها في ذات يوم الصرف في دفتر خاص للوارد والمصروف مرقومة صفحاته ومختومة بخاتم الوزارة ويصدر قرار من الوزير بالبيانات الواجب تدوينها في هذا السجل ، وقد أجازت المادة (٢٨) لأفراد المهن الطبية المعاونة لمهنة الطب الذين يحددهم الوزير حيازة مواد أو مستحضرات المؤثرات العقلية بغرض علاج المرضى في الحالات الطارئة خارج المستشفيات والمراكز الصحية على أن يحتفظ بهذه المواد أو المستحضرات في شكلها الذي يتفق مع استعمالها الطبي المعدة له دون تغيير ويحدد الوزير الكمية اللازمة لهذا الغرض والاجراءات الواجب اتباعها في حيازتها وإعادتها إلى الجهة التي صرفت منها وذلك بقرار منه ، وأجازت المادة (٢٩) لقائدي وسائل النقل الدولية كويتية الجنسية حيازة كمية محدودة من مواد أو مستحضرات المؤثرات العقلية المدرجة في الجداول أرقام (٢،٣،٤) المرافقة لهذا القانون لأغراض عمليات الاسعاف الأولى والحالات الطارئة على هذه الوسائل على أن تحدد الكمية المذكورة وطريقة صرفها وتداولها بقرار من الوزير ، وقد أجازت المادة (٣٠) للأشخاص القادمين إلى البلاد أن يحوزوا مستحضرات المؤثرات العقلية الواردة في الجداول أرقام (٢،٣،٤) وذلك بالكمية اللازمة لعلاجهم لمدة لا تزيد عن شهر بشرط أن يقدموا التقارير أو الوصفات الطبية التي تثبت ذلك وأوجبت على الإدارة العامة للجمارك عدم الإفراج عن هذه المستحضرات إلا بعد التصديق على هذه التقارير أو الوصفات الطبية من الجهة التي يحددها الوزير ، كما نصت المادة (٣١) على أن يصدر الوزير قرارا منه بتنظيم تداول مواد ومستحضرات المؤثرات العقلية لدى جميع المرخص لهم في استيرادها أو تصديرها أو نقلها المنصوص عليهم في المادة (٥) .

وتناول الفصل الرابع الأحكام الخاصة بإنتاج مواد المؤثرات العقلية وصنع المستحضرات المحتوية عليها ، وقد حظرت المادة (٣٢) إنتاج أو فصل أو صنع أية مادة من مواد المؤثرات العقلية أو مستحضراتها إلا لمصانع الأدوية على أن يكون ذلك بترخيص خاص من الوزير ، كما أوجبت المادة (٣٣) على هذه المصانع أن تدون في النشرات الموجودة داخل عبوات مستحضرات المؤثرات العقلية أو على

البطاقات الملصقة على هذه العبوات أو كلاهما التعليمات الخاصة بطريقة استعمال هذه المستحضرات والتحذيرات اللازمة من استعمالها وأية بيانات أخرى تطلب وزارة الصحة العامة تدوينها ضماناً لسلامة المستعمل.

وتضمن الباب الخامس الأحكام العامة ، وأوجبت المادة (٣٤) على المرخص لهم في استيراد أو تصدير أو حيازة أو الاتجار في مواد أو مستحضرات المؤثرات العقلية أن يقيدوا هذه المواد أو المستحضرات في سجل خاص على أن يصدر الوزير قرارا بالبيانات التي يتضمنها السجل وطريقة القيد فيه كما أوجبت عليهم تقديم هذا السجل لمندوبي الوزارة عند كل طلب وأوجبت على مديري الصيدليات والمحال المرخص لهم في الاتجار واستعمال المواد أو المستحضرات المؤثرة عقليا أن يرسلوا إلى الوزارة بكتاب مسجل بعلم الوصول خلال الأسبوع الأول التالي لانقضاء كل ثلاثة شهور وسنوياً في نهاية شهر ديسمبر من كل عام كشفاً موقعا عليه منهم متضمناً بيانات عن الوارد والمصروف والمتبقي من تلك المواد أو المستحضرات خلال الفترة المذكورة وفق النماذج التي تعدها الوزارة لذلك كما أوجبت على المستشفيات والمراكز الصحية الحكومية والأهلية وعيادات الأطباء المرخص لهم في مزاولة مهنة الطب في الكويت القيام بهذا الالتزام ، كما حددت المادة (٣٥) المدة اللازمة لحفظ الدفاتر والسجلات المنصوص عليها في هذا القانون بثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ آخر قيد تم فيها ، كما حددت نفس المدة لحفظ تراخيص الاستيراد والتصدير واذونات الإفراج والفواتير الخاصة بالاستيراد والتصدير الخاصة بالمواد والمستحضرات المؤثرة عقلياً والوصفات الطبية المنصوص عليها في هذا القانون وذلك من التاريخ المثبت عليها ، كما خولت المادة (٣٦) الوزير حق تعديل الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف أو الإضافة أو النقل بناء على اقتراح من اللجنة الفنية المختصة.

وتضمن الفصل السادس تحديد العقوبات وقد أخذ المشروع بمنهج التدرج في العقوبات وفقاً لجسامة الجريمة وخطورة الجاني فنصت المادة (٣٧) على عقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة وغرامة لا تزيد على خمسة عشر ألف دينار لمن استورد أو صدر بقصد الاتجار مواد أو مستحضرات المؤثرات العقلية دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة (٤) من هذا القانون وكذلك من أنتج أو فصل أو صنع أي مادة أو مستحضر مؤثر عقلي بقصد الاتجار بغير الحصول على الترخيص

المشار إليه في المادة (٣٢) من هذا القانون ، وتجدر الإشارة إلى أن المقصود بالاتجار في تطبيق أحكام هذا القانون ، هو كل عمل يتحقق فيه الاتجار بمعناه الواسع والعام وليس في ذلك المعنى الذي يقصده قانون التجارة.

وقد أخذ القانون بمبدأ تشديد العقوبة في الجرائم حسب صفة الجاني بحيث تكون الحبس المؤبد أو المؤقت مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وغرامة لا تجاوز عشرين ألف دينار في حالة العود أو إذا كان الجاني من الموظفين المنوط بهم مكافحة المؤثرات العقلية أو الرقابة على تداولها أو حيازتها.

ونصت المادة (٣٨) على عقوبة الحبس التي لا تزيد على عشر سنوات أو غرامة لا تجاوز عشرة آلاف دينار لأشخاص أقل خطورة من الأشخاص المنصوص عليهم في المادة السابقة وهم المتجرين في المواد والمستحضرات المؤثرة عقليا وكل من قدم أو سهل بمقابل للتعاطي هذه المواد والمستحضرات في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون وكذا من رخص له بحيازة مواد ومستحضرات المؤثرات العقلية لاستعمالها في غرض أو أغراض معينة ويكون قد تصرف فيها بمقابل بأية صفة كانت في غير تلك الأغراض ومن أدار أو أعد أو هيأ مكاناً لتعاطي مواد ومستحضرات المؤثرات العقلية ، وقد خففت العقوبة إذا كان ارتكاب الجريمة بغير مقابل لتكون الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار ، كما شددت العقوبة لتكون الحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وغرامة لا تجاوز خمسة عشر ألف دينار في حالة العود أو إذا كان الجاني من الموظفين المنوط بهم مكافحة المؤثرات العقلية أو الرقابة على تداولها أو حيازتها.

وعالجت المادة (٣٩) حالة من جلب أو حاز أو أحرز أو اشترى أو أنتج أو فصل أو صنع المؤثرات العقلية للتعاطي والاستعمال الشخصي دون ترخيص فاعتبرت الجريمة معاقباً عليها بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار.

وتمشياً مع ما هو متبع في البلاد المتقدمة وحرصاً على رعاية المرضى المعتمدين على مواد ومستحضرات المؤثرات العقلية بتوفير العلاج اللازم لهم من هذه المادة الضارة أجازت هذه المادة للمحكمة بدلا من أن توقع على الجاني العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أن تأمر بإيداع من يثبت اعتماده على تعاطي المواد والمستحضرات المؤثرة عقلياً إحدى المصحات التي حددها الوزير ليعالج فيها إلى أن

تقدم لجنة يشكلها الوزير تقريرا عن حالة المودع إلى المحكمة لتقرر الإفراج عنه أو استمرار إيداعه لمدة أو لمدد أخرى بحيث لاتقل مدة الايداع بالمصح عن ثلاثة شهور ، ولاتزيد على سنتين مع عدم جواز ايداع الشخص فى المصح إذا كان سبق ايداعه وثبت عدم امتثاله للعلاج عمداً.

كما نصت المادة (٤٠) على عدم إقامة الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطي هذه المواد والمستحضرات المؤثرة عقليا من تلقاء نفسه وذلك تشجيعا له على الاقدام على العلاج وقد نظمت هذه الحالة بوضعه تحت الملاحظة بالمصح مدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع فإن ثبت اعتماده وحاجته للعلاج يوقع اقرارا بقبول بقائه بالمصح مدة لا تزيد على ثلاثة شهور فإذا شفي خلالها تقرر إدارة المصح خروجه وإن رأت حاجته للعلاج بعد انتهاء فترة الملاحظة أو استمرار بقائه بعد المدة المذكورة ولم يوافق المريض على ذلك كتابة تقدم إدارة المصح تقريرا إلى لجنة تشكل بقرار من الوزير وتقرر اللجنة بعد سماع أقوال المريض خروجه أو استمرار بقائه بالمصح للعلاج لمدة أو لمدد أخرى على ألا تزيد مدة بقائه على سنة وأوجبت هذه المادة على إدارة المصح اخطار المريض كتابه بقرار استمرار إيداعه خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره وتنفيذ قرار الخروج خلال ٢٤ ساعة التالية لصدوره وأعطت للمريض حق التظلم من قرار اللجنة المذكورة الصادر باستمرار إيداعه إلى محكمة الجنايات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بهذا القرار.

ونظمت المادة (٤١) حالة المتعاطي الذي لا يضبط ولا يتقدم من نفسه للعلاج فأجازت لكل من الزوجين أو أحد الأقارب حتى الدرجة الثانية أن يطلب إلى النيابة العامة إيداع زوجه أو قريبه الذي يشكو اعتماده على مواد المؤثرات أو المستحضرات العقلية أحد المصحات للعلاج ، كما خولت هذا الحق للجهة الحكومية التي يعمل بها المعتمد ، وللنيابة العامة أن تقرر إيداع المشكو أحد المصحات وذلك بصفة مؤقتة ولمدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع وتقوم النيابة العامة بإجراء التحقيق اللازم للتحقق مما إذا كان المشكو يتعاطى المواد والمستحضرات المؤثرة عقلياً من عدمه وإذا ثبت جدية الطلب وأن المشكو معتمد على التعاطي وتأكد ذلك بتقرير مستشفى الطب النفسي تقوم بإحالة الطلب إلى محكمة الجنايات لتفصل فيه بالرفض أو بإيداع المشكو منه إحدى المصحات للعلاج وفقاً لحكم المادة (٣٩) من هذا القانون وللمحكمة في

سبيل ذلك إتخاذ ما تراه من إجراءات التحقيق في جلسة سرية بعد سماع أقوال طرفي الشكوى والنيابة العامة.

ويجوز للمحكمة قبل الفصل في الطلب أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة بإيداع المشكو منه تحت الملاحظة بإحدى المصحات مدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع لفحصه طبياً إذا ما رأت ضرورة لذلك وضماناً لحق المشكو منه قررت هذه المادة معاقبة مقدم الطلب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ثبتت كيديه الطلب .

ونظراً للطبيعة الخاصة لأحكام الإيداع نصت المادة (٤٢) على أن الأحكام الصادرة بالإيداع طبقاً للمواد (٣٩, ٤٠،٤١) من هذا القانون لا يجوز الطعن فيها بالاستئناف ولا تعتبر سابقه فى أحكام العود .

كما نصت المادة (٤٣)على معاقبه كل من حاز أو أحرز أو أشترى أو سلم أو نقل أو أنتج أو فصل أو صنع مواد أو مستحضرات مؤثرة عقلياَ بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وفي غير الأحوال المرخص بها قانوناً وحددت عقوبة هذه الجريمة بالحبس مدة لاتزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار.

كما قررت المادة (٤٤) حكما مؤداه توقيع عقوبة الحبس مدة لاتزيد على سنه وغرامة لاتجاوز ألف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين على كل من ضبط في أى مكان أعد أو هيئ لتعاطي مواد ومستحضرات المؤثرات العقلية مع علمه بواقعة التعاطي فيه مع استثناء الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع الجاني أو من يشاركه في السكن من حكم هذه المادة .

ونصت المادة (٤٥) على توقيع الغرامة التى لاتزيد على ألف دينار على كل من رخص له في الاتجار في مواد ومستحضرات المؤثرات العقلية أو حيازتها ولم يمسك الدفاتر والسجلات المنصوص عليها في المواد (٢٦) فقرة ثانية و (٢٧) و(٣٤) من القانون كما يعاقب كل من هؤلاء الأشخاص بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار إذا لم يقم بالقيد فى السجلات المنصوص عليها في المواد المذكورة.

كما أوردت المادة (٤٦) حكماً عاماً يقضي بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لاتجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين على كل من خالف أحكام المواد (١٦،١٧،٢٠،٣٢،٣٣،٣٤،٣٥) بالنسبة لمستحضرات المؤثرات العقلية

المدرجة بالجدول رقم (٥) المرافق لهذا القانون وكل من ارتكب أية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له مع الحكم بالغلق عند مخالفة المادة (١٩) من هذا القانون كما أجازت الحكم بوقف المخالف عن مزاولة مهنته لمدة مساوية للعقوبة المقيدة للحرية عند مخالفة أحكام المواد (٢٢) فقرة ثانية و(٢٣) و (٢٥) و (٣٤) فقرة رابعة من هذا القانون .

ولضمان سلامه تطبيق هذا القانون على النحو الذى يحقق الهدف منه وحرصاً على توفير الحماية اللازمة لرجال السلطة القائمة على تنفيذه، لما لوحظ من تعرضهم للخطر أثناء قيامهم بواجبهم في ضبط جرائم المؤثرات العقلية فقد رؤي أنه من الضرورى تشديد العقوبة على المعتدين على رجال السلطة أو من يقاومهم بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها، لذلك نصت المادة (٤٧) على عقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة لتوقع على من يقوم بهذا التعدي كما قررت عقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة إذا تخلف عن التعدى عاهة مستديمة أو تشويه جسيم لا يمكن زواله أو إذا كان الجاني يحمل سلاحا أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن مع تشديد العقوبة إلى حد الإعدام إذا أفضى التعدي إلى موت المعتدى عليه ، كما يعاقب بالإعدام كل من قتل عمدا الموظفين القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .كما أعفت المادة (٤٨) كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة ومرتكبيها قبل علمها بها من العقوبات المقررة بالمادتين (٣٨،٣٧) من هذا القانون .

وأوجبت المادة (٤٩) الحكم بمصادرة مواد ومستحضرات المؤثرات العقلية المضبوطة والأدوات والأجهزة والأوعية المستعملة ووسائل النقل المضبوطة التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسنى النية.

ونصت المادة (٥٠) على إعدام مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها المحكوم بمصادرتها وذلك بمعرفة لجنة يرأسها احد أعضاء النيابة العامة ويصدر بتشكيلها وإجراءاتها قرارا من النائب العام وتضم مندوباً من وزارة الصحة العامة على الأقل وأجازت للنائب العام أن يأذن بتسليم تلك المواد أو المستحضرات إلى أية جهة حكومية للإنتفاع بها في الأغراض العلاجية أو الصناعية أو العلمية وذلك بالاتفاق مع وزارة الصحة العامة .

كما خولت المادة (٥١) لهذه اللجنة القيام بإعدام أو إتلاف مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها التي يثبت عدم صلاحيتها أو التي ينتهي تاريخ صلاحيتها

كما نصت المادة (٥٢) على الأشخاص الذين لهم صفة المحققين.

كما خولت المادة (٥٣) الموظفين الذين يعينهم الوزير حق دخول وتفتيش محال ومخازن ومستودعات الاتجار في مواد ومستحضرات المؤثرات العقلية والصيدليات والمستشفيات والمصحات والعيادات ومصانع الأدوية ومعامل التحليل الكيميائية والصناعية والمعاهد العلمية وذلك للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون ولهم في سبيل ذلك ضبط الأشخاص المخالفين لأحكامه وكذلك المواد والمستحضرات المؤثرة عقليا محل المخالفة وتحرير المحاضر اللازمة لها وأوجبت المادة (٥٤) صدور القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون من وزير الصحة العامة.

المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل المادة (٣٩) من المرسوم بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها

تتجه التشريعات الجنائية الحديثة للنظر إلى مرتكبي جرائم حيازة المؤثرات العقلية بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى والذين يغلب عليهم إدمان هذا التعاطى ، باعتبارهم من قبيل المرضي الذين يحتاجون إلى العلاج من التأثير الضار لهذا الإدمان على الحالة العقلية والجسمانية لهؤلاء المتهمين ، أكثر من الحاجة إلى معاقبتهم بالعقوبات السالبة للحرية التي ليس من شأنها تحقيق الزجر والإصلاح لهم ، وهما الغايتان اللتان تتوخاهما قوانين الجزاء.

لذلك عنى المرسوم بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها بأن يولي هذه الطائفة من مرتكبي جرائم التعاطى عناية خاصة أخذا بتوصيات الأمم المتحدة والمؤتمرات الدولية ، فأجاز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة أن تأمر بإيداع من يثبت إدمانه لأى من هذه المواد إحدى المصحات ليعالج فيها.

واستكمالاً لهذا النهج الذى يأخذ العلاج بديلا عن العقاب أعد القانون المرافق الذى يتضمن إضافة نص يقضي بأنه يجوز للمحكمة حتى بعد إصدار الحكم بالعقوبة المقيدة للحرية في جرائم التعاطي ، أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها مع إبعاد المحكوم عليه الأجنبي عن البلاد لتفادى خطورته، إذا ثبت إقلاعه عن الإدمان خلال وجوده بالسجن ، وذلك بناء على طلب من النيابة العامة بعد خضوعه لفحص طبي من قبل لجنة تشكل لهذا الغرض على أن يكون المسجون قد أمضى على الأقل مدة ثلاثة أشهر تنفيذا للعقوبة، وأن يجتاز بنجاح البرنامج العلاجي والتأهيلى الذى تقوم بإعداده وتنفيذه الإدارة العامة للمؤسسات العقابية وتنفيذ الأحكام.

كما تضمن النص تفويض وزير الداخلية بالتنسيق مع وزارة الصحة في اصدار قرار بتشكيل اللجنة المشار إليها ، وبالقواعد والاجراءات الخاصة بالبرنامج العلاجى

والتأهيلى للمسجونين ، وضوابط تنظيم عرض طلبات هؤلاء المسجونين على النيابة العامة التي تتولى تقديم هذه الطلبات إلى المحكمة.

كما أنه لما كان قانون الجزاء كما عرف الظروف المشددة للعقوبة واعتد بها في تقديره لها إذا ما توافرت ، أقر أيضا تخفيفها إذا لحق بالجريمة أو المجرم ما يستدعى هذا التخفيف ، وفي هذا وذاك فإنه يوازن بين حق المجتمع فى القصاص من الجاني ومراعاة ظروف الأخير التي رافقت أو لحقت بالفعل ذاته أو لاصقت شخص الجاني أو اقتضتها كذلك مصلحة المجتمع عن طريق الأخذ بيد الجاني لينخرط فيه متجاوزا عن فعلته خاصة إذا كانت هى سقطته الأولى التي قد يكون مردها إلى حداثة سنه أو قلة خبرته في الحياة أو لأى دافع آخر لو قدر حق قدره لأمكن مساعدته على أن يقلع عن مواصلة السير في الطريق الذى خطى فيه خطواته الأولى ، ولو ترك لاستمر على المضى فيه وصعبت حينئذ إعادته إلى جادة الصواب بدلاً من تنفيذ عقوبة السجن عليه بما تفرضه من مخالطته عتاة المجرمين وما يترتب على ذلك من آثار سلبية.

ولما كان القانون القائم قد أجاز فى الفقرة الثانية من المادة (٣٩) منه أن يستبدل تدبير الإيداع في مصح علاجى بالعقوبة الواردة بالفقرة الأولى من المادة بالنسبة لمن ارتكب جريمة إحراز المؤثر العقلي بقصد التعاطى إذا ما ثبت إدمانه على تعاطيه حرصا من المشرع على رعايته بحسبانه من المرضى المعتمدين على التعاطي تغليبا لحقه فى الرعاية والعلاج على القصاص منه ، ولا شك في أن المتهم الذى يضبط لأول مرة مرتكبا لهذه الجريمة ـ للاعتبارات السابق بيانها ـ لا يقل استحقاقا للرعاية أسوة بالمدمنين خاصة وأن التعديل المقترح يشترط ألا يكون قد بلغ الحادية والعشرين من عمره أى لم يجاوز سن الحداثة إلا بما يقل عن ثلاث سنوات مع ترك الأمر جوازيا للمحكمة حسب تقديرها لكل حالة على حدة .